



قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

القضية عدد: 312703

تاريخ القرار: 13 فيفري 2020

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: أ ك نائبه الأستاذ ب ح الكائن مكتبه بنهج عمارة صفاقس.

من جهة،

والمعقّب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بعدد شارع تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 مارس 2012 تحت عدد 312703 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في القضية عدد 40203 بتاريخ 30 ماي 2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب يشغل طبيبا وله عيادة خاصة، وقد خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة شملت شهر أكتوبر من سنة 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 10 نوفمبر 2009 تحت عدد 2009/2064 يقضي بمطالته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 12.627,000 دينار أصلا وخطايا. وتبعا للاعتراض الصادر عن المعقّب لدى المحكمة الابتدائية صفاقس أصدرت هذه الأخيرة حكما تحت عدد 1029 بتاريخ 26 ماي 2010 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه كإلغاء جميع النتائج القانونية المترتبة عنه، فاستأنفت مصالح الجباية الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بصفاقس التي أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقب بتاريخ 10 ماي 2012 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لتعيد النظر فيها بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: هضم حقوق الدفاع: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف خرقت أحكام الفصل 51 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي اقتضت أن يبلغ قرار التوظيف الإجباري للمطالب بالأداء طبقاً للطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بعد تنقيح 3 أوت 2002 التي أوجبت أحكامه أن تحرّر الإعلانات في شكل محاضر تشمل جميع التنصيصات الوجوبية والتي يترتب عن الإخلال بها البطلان لمساسها بالمادة الإجرائية التي تهم النظام العام بمقولة أنّ قرار التوظيف الإجباري جاء خالياً من محضر الإعلام وهو ما يشكّل خرقاً لأحكام الفصول المذكورة وبالتالي تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد هضمت حقوق الدفاع لما أعرضت عن الإجابة عن هذه الدفوعات.

ثانياً: خرق أحكام الفصلين 1 و 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والنقطة 50 من الجدول أ الملحق بنفس المجلة: بمقولة أنّ محكمة الاستئناف خرقت القانون لما اعتبرت أنّ منوّبه مشمول بأحكام الفصلين 1 و 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والحال أنّه شخص طبيعي اشترى عقار من باعث عقاري وبالتالي لم يتول إنجاز أية عملية من العمليات المشار إليها بالفصلين المذكورين. كما أنّ المحكمة المصدرة للقرار المنتقد جانبت الصواب ووقعت في خلط قانوني حين اعتبرت أنّ منوّبه خاضع للأداء على القيمة المضافة بمناسبة تغييره لصبغة استعمال العقار الذي اقتناه من باعث عقاري من استغلال سكني إلى استغلال مهني استناداً إلى الحدث المنشئ لهذا الأداء بمقولة إنه عملاً بأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والنقطة 50 من الجدول أ الملحق بها فإنّ الأداء على القيمة المضافة يتم تفعيله من الباعث العقاري على المشتري (المعقب في هذه القضية) بعنوان عملية خاضعة للأداء على القيمة المضافة ويقع دفعه من البائع للإدارة ولا يمكن بأي حال إخضاع المشتري تبعاً لذلك للأداء للقيمة المضافة بذلك العنوان باعتبار أن الخاضع للأداء المذكور هو الباعث العقاري الذي انتفع بأحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والنقطة 50 من الجدول أ الملحق بها. كما أنّ الإعفاء المنصوص عليه بالجدول أ جاء بصيغة مطلقة لا تحتمل التأويل، فليس بالنص أي استثناء أو حصر أو إشارة إلى وجوب السكني بمجرد شراء الشقة أو لمدة دنيا أو قصوى و كان في إطار الاجراءات التشجيعية للباعثين العقاريين بالنسبة إلى العقارات ذات الصبغة السكنية من الخضوع للأداء على القيمة المضافة المبين بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وقد توفرت في جانبه الشروط القانونية للتمتع بالإعفاء. وبالتالي فإنه لا يمكن للإدارة إخضاع الباعث العقاري ولا المشتري لذلك الأداء بتعلة تغيير الصبغة السكنية للعقار لأنّ الباعث معنى أصلاً من تلك الضريبة.

ثالثاً: ضعف التعليل: بمقولة أنه ليس هناك بالقانون ما ينصّ على إلغاء الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة لمجرد استعمال الشقّة المعدّة للسكنى مؤقتاً في نشاط مهني مما تكون معه محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تعليل حكمها الذي جاء ضعيف المبنى و منحازاً للإدارة و تبنت موقفاً مستنداً على تأويل مشدّد و مضيق للقانون لا يحمله نصّه و تنافي إرادة المشرّع.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ على مستندات التعقيب المدلى به من المعقّب ضدها بتاريخ 2 أفريل 2013 والذي يتعيّن عدم اعتماده والإعراض عنه وعن الدفوعات المضمّنة به لعدم الإدلاء بما يفيد تبليغه إلى المعقّب ضماناً لحقه في الدفاع واحتراماً لمبدأ المواجهة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة س الم ملحّصاً من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ ب - ووجه الاستدعاء بالطريقة القانونية وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بالردّ على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 13 فيفري 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة ومُن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حرّياً بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك نائب المعقّب أنّ محكمة الاستئناف خرقت الفصل 51 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي اقتضت أحكامه أن يبلغ قرار التوظيف الإجباري للمطالب بالأداء طبقاً للطرق المنصوص عليها

بالفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بعد تنقيح 3 أوت 2002 التي أوجبت أحكامه أن تحرر الإعلانات في شكل محاضر تشمل جميع التنصيصات الوجوبية والتي يترتب عن الإخلال بها البطلان لمساسها بالمادة الإجرائية التي تهم النظام العام بمقولة أن قرار التوظيف الإجباري جاء خاليا من محضر الإعلام وهو ما يشكّل خرقا لأحكام الفصول المذكورة وبالتالي تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد هضمت حقوق الدفاع لما أعرضت عن الإجابة عن هذه الدفوعات.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أن هضم حقوق الدفاع يتمثل في عدم تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم أو كذلك في عدم الاستماع إليهم في تقديم وجهات نظرهم.

وحيث يتضح بتفحص فحوى المطعن المائل عدم تطابق عنوانه مع محتواه ضرورة أن عدم مناقشة محكمة الموضوع لدفوعات المعقب يندرج في المآخذ المتعلقة بضعف التعليل ولا يتعلّق بهضم حقوق الدفاع.

حيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على وجوبية تطابق عنوان المطعن مع محتواه بما يغدو معه هذا المطعن على حالته تلك مختلا لعدم تطابق عنوانه مع محتواه واتجه على هذا الأساس رفضه شكلا.

عن المطاعن المأخوذة من بخرق أحكام الفصلين 1 و 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والنقطة 50 من الجدول أ الملحق بنفس المجلة و ضعف التعليل لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث تمسك نائب المعقب بأن محكمة الاستئناف خرقت القانون لما اعتبرت أن منوبه مشمول بأحكام الفصلين 1 و 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والحال أنه شخص طبيعي اشترى عقارا من باعث عقاري وبالتالي لم يتول إنجاز أية عملية من العمليات المشار إليها بالفصلين المذكورين. كما أن المحكمة المصدرة للقرار المنتقد جانبت الصواب ووقعت في خلط قانوني حين اعتبرت أن منوبه خاضع للأداء على القيمة المضافة بمناسبة تغييره لصبغة استعمال العقار الذي اقتناه من باعث عقاري من استغلال سكني إلى استغلال مهني استنادا إلى الحدث المنشئ لهذا الأداء بمقولة إنه عملا بأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة والنقطة 50 من الجدول أ الملحق بها فإنّ الأداء على القيمة المضافة يتم تفعيله من الباعث العقاري على المشتري (المعقب في هذه القضية) بعنوان عملية خاضعة للأداء على القيمة المضافة ويقع دفعه من البائع للإدارة ولا يمكن بأي حال إخضاع المشتري تبعا لذلك للإداء للقيمة المضافة بذلك العنوان باعتبار أن الخاضع للأداء المذكور هو الباعث العقاري الذي انتفع بأحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والنقطة 50 من الجدول أ الملحق بها. كما أن الإعفاء المنصوص عليه بالجدول أ جاء بصيغة مطلقة لا تحتمل التأويل فليس

بالنص أي استثناء أو حصر أو إشارة إلى وجوب السكنى بمجرد شراء الشقة أو لمدة دنيا أو قصوى و كان في إطار الاجراءات التشجيعية للباعثين العقارين بالنسبة إلى العقارات ذات الصبغة السكنية من الخضوع للأداء على القيمة المضافة المبين بالفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وقد توفرت في جانبه الشروط القانونية للتمتع بالإعفاء. وبالتالي فإنه لا يمكن للإدارة إخضاع الباعث العقاري ولا المشتري لذلك الأداء بتعلة تغيير الصبغة السكنية للعقار لأنّ الباعث معفى أصلا من تلك الضريبة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه "تخضع العمليات المنجزة بالبلاد التونسية بالمعنى المنصوص بالفصل الثالث الآتي ذكره للأداء على القيمة المضافة مهما كانت أهدافها ونتائجها ما دامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات...."

وحيث نصّ الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه "يعتبر خاضعين للأداء على القيمة المضافة بهذا العنوان ويوظف عليهم هذا الأداء:

I الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين:

(1) ينجزون العمليات المشار إليها بالفقرة I وبالفقرات الفرعية من 2 إلى 8 من الفقرة II من الفصل الأول أعلاه."

وحيث نصّ الفصل 4 من نفس المجلة على أنه "تعفى من الأداء على القيمة المضافة العمليات المبينة بالجدول "أ" المدرج بالملحق".

وحيث نصت النقطة 50 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه "يعفى من الأداء على القيمة المضافة بيع العقارات المبينة المعدة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات".

وحيث يتضح من الفصول المبينة أعلاه أنّ الخاضع للأداء على القيمة المضافة هو الباعث العقاري وليس المشتري من الباعث العقاري. كما يتضح من الفصول المذكورة أيضا أنّ إعفاء الباعث العقاري من الأداء على القيمة المضافة يستوجب توفر شرطين هما أن يكون البيع منجزا من قبل باعث عقاري وأن يكون العقار المبني معدا قصرا للسكن.

وحيث من ناحية أخرى استقر فقه قضاء هذه المحكمة أن الحدث الذي ينشئ الحق هو تسليم البضاعة بصورة فعلية.

وحيث ترتباً على كل ما تقدّم فإنّ المعقب لا يعتبر خاضعاً للأداء على القيمة المضافة وأنّ الخاضع لذلك الأداء هو الباعث العقاري الذي باع عقاراً سكنياً للمعقب وقد توفرت في جانبه الشروط القانونية لذلك زمن إبرام عقد البيع وتسليم العقار الذي يعد الفعل المنشئ للأداء على القيمة المضافة.

وحيث أنّ تغيير المعقب لصبغة العقار من سكني إلى غير سكني بصورة لاحقة للحدث المنشئ للأداء أو الإعفاء منه تسوسه أحكام قانونية خاصة تقتضي الحصول على تراخيص معيّنة و لا يترتب عنه ولادة حدث جديد منشئ للأداء على معنى الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة خاصة وأنّ المعقب لا يعد خاضعاً لذلك الأداء الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن المائل على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بصفافس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية أخرى.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة س. ق. وعضوية المستشارتين السيدتين ف. ه. و م.

وتلي علناً بجلسة يوم 13 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الك

المستشارة المقررة



س. ق.

رئيسة الدائرة



ف. ه.

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل. الخ